

نشرة الإعلانات الإلكترونية

العدد ٨٦
 ١٩ صفر ١٤٤٧ هـ
 الأربعاء ١٣ آب ٢٠٢٥ م

الأولى

وضع موضع التنفيذ: قرار حكم صادر عن محكمة البداية المدنية الثانية بدرعا برقم قرار ١٦/ ٦١/ تاريخ١١/٣/٢٠٢٥م والمضمن: تثبیت البيع الجاري بين الطرفين للحصة السهمية البالغة ١/٨٠٠/ سهم من العقار رقم ٤/١٤٧٥٣/ درعا. _ إلزام أمين السجل العقاري بدرعا بالتسجيل أصولاً.

نظراً لجهالة عناونكم تقرر إخطاركم من قبل دائرة التنفيذ المدني بدرعا للحضور إلى دائرة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر هذه المذكرة بالصحف.

وإذا لم تحضر بنفسك أو ترسل وكيلًا قانونياً ستجري بحقك الإجراءات التنفيذية أصولاً.

مديرالتنفيذ المدنيبدرعا 158624

إعلان

مناقصة داخلية يعلن مجلس بلدية عابدين في محافظة درعا عن إجراء مناقصة بالظرف المختوم بطريقة الضم أو التنزيل لأعمال تأسيس عدة طرق بمادة الستوك بطول ١٧٥٥/ م الواردة بالكشف التقديري رقم ٣٥٢٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ في بلدية عابدين وقرائها وفق دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية الخاصة وجداول الكميات والأسعار:

اسم المشروع: تأسيس عدة طرق بمادة الستوك بطول ١٧٥٥/ م في بلدية عابدين وقرائها

قيمة الكشف التقديري: ٤٩٩,٩٢٠,٠٠٠ ل.س

مدة التنفيذ يوم تقويهي: ٣٠ - التأمينات الأولية/٥/ من القيمة التقديرية

٢- التأمينات النهائية ١٠/ من قيمة الإحالة تسدد خلال

عشرة أيام من تاريخ رسو المناقصة

٣- غرامة التأخير/٠,٠٠١/ واحد بالألف عن كل يوم تأخير

٤-مدة ارتباط العارض بعرضه والمتعهد المرشح بعرضه: ٦٠/ يوم ستون يوما

٥- ثمن الاضبارة: ٢٠٠,٠٠٠/ ل.س مائتي ألف ليرة سورية تسدد

ويلغى كل عرض مخالف لآك

تقدم جميع العروض وفق دفاتر الشروط الخاصة الى ديوان مجلس بلدية عابدين ويلغى كل عرض مخالف لذلك

-تقدم التأمينات الأولية والنهائية بموجب: شيك محدد أو كفالة مصرفية أو جواله مصرفية

آخر موعد لتقديم العروض الساعة الخامسة

عشرة من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٩/٣

على ان تفض العروض في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي في

مديرية الخدمات الفنية بدرعا ويجب التقيد بقرار

التصنيف والفئة أصولا

ويلغى كل عرض مخالف لذلك

وللحصول على اضبارة المشروع

يمكن مراجعة ديوان

مجلس بلدية ضمن أوقات

الدوام الرسمي

رئيس مجلس مدينة عابدين

158626

إعلان

مزاد علني يعلن مجلس مدينة القدموس عن إجراء مزاد علني لأكساء واستثمار الطابق الأوسط (على الميكل) من العقار رقم ٤/٩٤ كـ ((كافتيريا أو قاعة مطالعة أو قاعة كمبيوتر أو معهد تعليمي أو معهد لغات أو صالة بيع متنوعة أو...الخ)

يجري المزاد العلني في مقر مجلس المدينة يوم الخميس

تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ الساعة الحادية عشرة صباحا

فعلى من يرغب الاشتراك بالمزاد التقدم

بالعروض مرفقا بالثبوتيات التالية:

١- طلب اشتراك.

٢- صورة عن الهوية الشخصية.

٣- إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة.

٤- إيصال بالتأمينات الأولية.

يمكن الاطلاع وشراء دفتر الشروط الفني

والمالي والحقوقي من مقر مجلس المدينة بمبلغ

قدره ٢٠.٠٠٠/ ل.س متنا ألف ليرة سورية فقط لا

غير مع رسم العرض المالي وطلب الاشتراك.

التأمينات الأولية: - /٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط

خمسة ملايين ليرة سورية فقط لا غير.

التأمينات النهائية ١٠/١/ من قيمة العقد.

مدة الاستئثار: خمسة سنوات.

مدة ارتباط العارض بعرضه /أسبوع من تاريخ

فوزه بالمزاد/

يتحمل من يرسو عليه المزاا نفقات الإعلان ورسم

الطابع وكافة النفقات المترتبة على العقد ورسم

الدلالة.

يرفض العرض في حال عدم وجود إيصال شراء دفتر

الشروط والتأمينات الأولية.

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي

ليوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٨/٢٧

رئيس مجلس مدينة القدموس

15٥752

إعلان

مذكرة دعوى بواسطة الصحف المحلية الرسمية بالدعوى رقم أساس٥٩٦/ لعام ٢٠٢٥، بداية مدنية أولى في درعا.

المدعي: شيمه محمد العبسي.

المدعى عليه: معتصم عيسى مصطفى.

الدعوى: تثبیت بيع مركبة.

نظراً لجهالة عناونكم تقرر دعوتكم لحضور جلسة

المحكمة المصادف يوم الثلاثاء تاريخ ١٦ /٩ /٢٠٢٥م

القاضي القاضی

158623

إعلان

مذكرة إخطار تنفيذي بالصحف صادرة عن دائرة

التنفيذ المدني بدرعا

بالهلف التنفيذي رقم: ٤٠٨/ بداية/ لعام

٢٠٢٥ م طالب/التبليغ/ التنفيذ:

محمد صلاح الدين العطيفي

المطلوب تبليغه المنفذ عليه: ياسر حسين المحاميد

تعلن بلدية المعمورة محافظة طرطوس مناقصة بالظرف المختوم لتنفيذ مشروع إنشاء قناة مطرية في عين الذهب في قطاع بلدية المعمورة تجري المناقصة في مبنى مجلس بلدية المعمورة في تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ الساعة العاشرة صباحا وتقبل العروض لغاية نهاية دوام ٢٠٢٥/٨/٣١

الكشف التقديري ٩٤٩٦٧٦٠ ل.س

مدة التنفيذ ثلاثون

يوما من تاريخ إعطاء أمر

المباشرة التأمينات الأولية ٥/من

قيمة الكشف التقديري التأمينات النهائية ١٠/١ من

قيمة الإحالة غرامة التأخير ٠,٠٠١٪ واحد

بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير

مدة ارتباط المتعهد بعرضه ثلاثون يوما من

اليوم التالي لتاريخ تقديم العروض

مدة ارتباط المتعهد المرشح ثلاثون يوما اعتبارا

من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه

ثمن الاضبارة مئة وخمسون ألف ليرة سورية

وهي من ثبوتيات الوثائق على من ترسو عليه

المناقصة دفع رسوم الإعلان

تقدم العروض إلى ديوان بلدية المعمورة

مرفقة بالأوراق الثبوتية والتأمينات خلال أوقات

الدوام الرسمي. رئيس مجلس بلدية المعمورة

15٥75٥

إعلان

مناقصة داخلية بالظرف المختوم للمرة الاولى رقم

١/ المختوم للمرة الاولى رقم ١/١

محافظة طرطوس مناقصة بالظرف المختوم لتنفيذ

مشروع انشاء درج بيتوني في قطاع بلدية المعمورة

تجري المناقصة في مبنى مجلس بلدية المعمورة

في تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ الساعة العاشرة صباحا وتقبل

العروض لغاية نهاية دوام ٢٠٢٥/٨/٣١

الكشف التقديري ٨٥٨٨٧٨٤٥ ل.س

مدة التنفيذ ثلاثون

يوما من تاريخ إعطاء أمر المباشرة

التأمينات الأولية ٥/من قيمة الكشف التقديري

التأمينات النهائية ١٠/١ من قيمة الإحالة

غرامة التأخير ٠,٠٠١٪ واحد بالألف من قيمة العقد عن

كل يوم تأخير مدة ارتباط المتعهد

بعرضه ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم

العروض مدة ارتباط المتعهد

المرشح ثلاثون يوما اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ

تبليغه إحالة التعهد عليه ثمن الاضبارة مئة

وخمسون ألف ليرة سورية وهي من ثبوتيات

الوثائق على من ترسو عليه المناقصة دفع رسوم

الاعلان تقدم العروض إلى ديوان بلدية المعمورة

مرفقة بالأوراق الثبوتية والتأمينات خلال أوقات

الدوام الرسمي. رئيس مجلس بلدية المعمورة

15٥75١

- على العارض زيارة موقع العمل والكشف

الميداني عليه ومعاينته ومعرفة طبيعة العمل

للحصول على المعلومات اللازمة لتقديم العرض

بالشكل الأنسب ويعتبر بمجرد تقديمه العرض انه

زار الموقع وتفهم طبيعة العمل.

- للإطلاع زوروا موقعنا على الانترنت

www.scot.gov.sy

المدير العام 15٥745

إعلان

طلب مناقصة داخلية الجעה المعلقة: الشركة

السورية لنقل النفط - بانياس.

- نوع الإعلان: إعلان مناقصة داخلية وبالظرف

المختوم بطريقة الضم والتنزيل.

- آخر موعد لاستلام العروض: نهاية الدوام

الرسمي الساعة ١٥: ٢٠/ من بعد ظهر يوم الاثنين

٢٠٢٥/٩/٨ - تاريخ فض العروض: الساعة ١٠:٠٠ صباحا من يوم

الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٩. نص الإعلان: أعمال

التنظيف لدى مديرية نقل النفط الثقيل بـحمض

وذلك وفقا« لدفتر الشروط الخاص الحقوقي والفني

والمالي. - رقم الطلبية: ٢٠٢٥/١١.

- الطلبية غير قابلة للتجزئة.

- الكشف التقديري: للمشروع ٨٠٠.٠٠٠/ ١٣٣

ل.س فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانمائة

ألف ليرة سورية فقط لا غير.

- التأمينات المؤقتة: ١٠٠.٠٠٠/٦.٦٩٠ ل.س فقط ستة

ملايين وستمائة وتسعون ألف ليرة سورية لا غير.

- التأمينات النهائية: ١٠/ من قيمة التعاقد.

- مدة التنفيذ: سنة ميلادية.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠/ يوماً تبدأ من

اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح: ٩٠/ يوماً تبدأ

من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه خطيا برسو طلب

العروض الداخلية عليه.

- تقدم العروض: إلى الديوان العام للشركة في

بانياس ضمن الموعد المحدد أعلاه ويرفض كل عرض يرد

بعد الموعد المذكور.

- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط والحصول

عليه من دائرة العقود والمشتريات الداخلية في

مركز الإدارة في بانياس لقاء: ٧٥.٠٠٠/ ليرة سورية

تدفع في صندوق الشركة.

- على العارض زيارة موقع العمل والكشف

الميداني عليه ومعاينته ومعرفة طبيعة العمل

للحصول على المعلومات اللازمة لتقديم العرض

بالشكل الأنسب ويعتبر بمجرد تقديمه العرض انه

زار الموقع وتفهم طبيعة العمل.

- للإطلاع زوروا موقعنا على الانترنت

www.scot.gov.sy

المدير العام 15٥749

إعلان

مناقصة داخلية بالظرف المختوم للمرة الأولى رقم

١/٢

مبلغ مالي قدره/٢٠.٠٠٠/ ل.س متنا ألف ليرة سورية

مصحوبا بهايالي: ١- طلب اشتراك بالمزايدة

مرفق بالأوراق الثبوتية اللازمة.

٢- إيصال التأمينات الأولية وقدره /٣.٠٠٠.٠٠٠/

ثلاثة ملايين ليرة سورية فقط لاغير

٣- النهائية/١٠٪ من قيمة الإحالة.

٤- مدة ارتباط العارض بعرضه/٣٠-يوم من تاريخ

الإحالة. جميع المصاريف وأجور الإعلان ورسم

المزااد العلني المقدر ٥٪ من قيمة الإحالة و١٠٪ إدارة محلية و١٠٪

مدارس من قيمة رسم المزااد و١٤/١٤ بالألف قيمة طابع

العقد و٥٪ إدارة محلية من قيمة رسم طابع العقد تقع

على عاتق المزايد. ٦- تقبل طلبات الاشتراك

بالمزايدة حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة

يوم الأربعاء الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٠ الساعة

العاشرة زوالية وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونيًا

عنك في الموعد المذكور جزت في حقل المعاملة

القانونية وسيصدر الحكم بحقق بمثابة الوجاهي.

وعليه اقتضى الإعلان القاضي

المختوم بالامارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

بالعمارات/١٩٢٩ - ١٨٣٩

إعلان	إعلان
يرغب المواطن /محمد مهدي المير غالب/ بترخيص مهنة /كفتريا/ على العقار /٩٦٦٦/ ٨٧ من المنطقة العقارية /المزبرة/ لا اعتراض مراجعتنا خلال /١٥/ يوما من تاريخه. رئيس مجلس مدينة سلمية 121080	مذكرة تبليغ بواسطة الصحف المحلية الرسمية بالدعوى رقم أساس /١٩٠/ لعام ٢٠٢٥ الصادرة عن المحكمة الشرعية في بصرى الشام طالبة التبليغ: بتول ايمن المقداد المطلوب للتبليغ: منذر الدعوى: تفريق لعدة الشقاق ومهر ونفقة ومصاغ ذهبي وأجور حضانة وأشباه جهازية نظرا لجهالة عناونكم تقرر دعوتكم لحضور جلسة المحاكمة المصادف يوم الاربعاء ٢٠٢٥/٩/١٧ الساعة التاسعة زوالية فان لم تحضر وترسل وكيلا قانونيا عنك ستجري المحاكمة القانونية بحقك حسب
إعلان	إعلان
يرغب المواطن /بدور عبدالكريم زعير / بترخيص مهنة/صالة تعليمية/على العقار /٣٤٦/ من المنطقة العقارية/ الشيخ علي/ للاعتراض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخه. رئيس مجلس مدينة سلمية 121081	

خلاصة عقد اليجار
المؤجر: أكرم مري ريا المستأجر: رشيد أكرم ريا مدة العقد: سنة واحدة من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ لغاية ٢٠٢٦/٧/٦ عنوان: التيك الحي الغربي عقار ٢٢١/٥ من المنطقة العقارية ١٥/٤
٢٢٤٦ أمين السجل التجاري بريف دمشق

خلاصة عقد اليجار
المؤجر: الياس طعمه بن بعد الله المستأجر: محمود أبو يحيى بن محمد نزيه مدة العقد: ٢٠٢٥/٦/١ لغاية ٢٠٢٨/٦/١ ٢٢٤٧ أمين السجل التجاري بريف دمشق

خلاصة عقد اليجار
المؤجر: محمد رياض قطيمان بن تركي المستأجر: حسين عودة بن علي مدة العقد: ٢٠٢٥/٧/١٥ لغاية ٢٠٢٨/٧/١٤ عنوان: قبر الست عقار ١/١٠٩
٢٢٦٧ أمين السجل التجاري بريف دمشق

خلاصة عقد ايجار
المستأجر: حسام علي العثمان تولد ١٩٧٦ المؤجر: منار طلال مكحل تولد ١٩٩٨ يبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ لغاية ٢٠٢٦/٨/٩ رقم العقار وعنوانه: اللاذقية القنجرة على العقار ٣/١٦٧٩ القنجرة
٢٢٦٤٠ أمين السجل التجاري باللاذقية

خلاصة عقد اليجار
ريف دمشق شاغور بساتين عقار ٤/٣٤٦٦ المؤجر: محمود بللوq بن حسين تولد ١٩٥٩ المستأجر: محمد ياسين الحكيم بن أسامة تولد ١٩٩٧ مدة العقد: تبدأ من ٢٠٢٥/٧/٢٦ لغاية ٢٠٢٦/٧/٢٥
٢٢٥٢ أمين السجل التجاري بريف دمشق

خلاصة عقد اليجار
العائد للمستأجر السيد: معاذ أيمن المهاني على العقار ١٤٢/١١٠٣ ميدان المؤجر: رزان نزار المهاني مدة الایجار: خمس سنوات عنوان المتجر: دمشق الميدان أبو حبل
٢٢٥٢ مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق

خلاصة عقد اليجار
العائد للمستأجر السيد: يزن سرور ملاح بن محمد وفيق على العقار بحصة سنجداد ١٥٣٥/٤١١ فرز مالي ١/٠/٠ المؤجر: ريم الخطيب وحازم ورهف ورامه الدقاق مدة الایجار: عام وأربعة أيام فقط عنوان المتجر: دمشق المرجة برج دمشق طابق ١٨
٢٢٨٠ مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق

الاصول	إعلان	طالب التبليغ: عود عيد
وسيصدر القرار بمثابة الوجهي	مذكرة دعوى بواسطة الصحف المحلية الرسمية بالدعوى رقم أساس ٥٨٦/٢٠٢٥ البداية	علي المطلوب تبليغهم: -١ ربيعه علي المصري -٢ سهام علي المصري

إعلان
إنذار السادة أعضاء الجمعية المكتتبون على مشروع ضاحية الفيحاء المقسم 126 جزيرة H التالية أسمائهم تحية تعاونية : بناء على قرار مجلس إدارة جمعية الرابية الخضراء التعاونية للسكن والإصطيفاف رقم / 6/ المتخذ بالجلسة رقم 1/ / تاريخ 26 / 4 / 2025 وعلى قرار مجلس الإدارة رقم / 2/ المتخذ بالجلسة رقم 5/ تاريخ 26/7/2025 نعلمكم أنه قد ترتب عليكم المبالغ المدونة بجانب إسم كل منكم عدا غرامات التأخير القانونية وهي المبالغ الواجب استكمالها من أقساط لغاية نهاية شهر آب 2025 - هاني يونسو مبلغ / 120000000 ل.س فقط مائة وعشرون مليون ليرة سورية - وائل عز الدين مبلغ / 120000000 ل.س فقط مائة وعشرون مليون ليرة سورية - مايز دامرجي مبلغ / 110000000 ل.س فقط مائة وعشرة مليون ليرة سورية - أسامة خضر شحادة مبلغ / 90000000 ل.س فقط تسعون مليون ليرة سورية - حنان اللحام مبلغ / 95000000 ل.س فقط خمس وتسعون مليون ليرة سورية - نعيم الطحان مبلغ / 85000000 ل.س فقط خمس وثمانون مليون ليرة سورية - أحمد أسامة مصطفي مبلغ / 80000000 ل.س فقط ثمانون مليون ليرة سورية - رهام حامد مبلغ / 80000000 ل.س فقط ثمانون مليون ليرة سورية - مجد معن الغيرة مبلغ / 80000000 ل.س فقط ثمانون مليون ليرة سورية لذلك نقرر توجيه هذا الإنذار إليكم راجين فيه المبادرة لتسديد المبالغ المترتبة عليكم لحسابنا رقم 10046481/ لدى المصرف العقاري الفرع التعاوني بدمشق وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار وفي حال عدم الالتزام سنضطر أسفينا إلى إلغاء تخصصكم و إكتباكم على المشروع شاكرين تعاونكم
٢٢٧٢ رئيس مجلس الإدارة

إعلان
القرار رقم ٢٠٢٤/٤٠٢٧ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وعلى القرار الرئاسي رقم /9/ تاريخ 29/3/2025 وعلى القرار /285/ تاريخ 22/4/2025 وعلى قرار تصديق النظام الأساسي لشركة الحكيم وكعيكاتي لركساء المحدودة المسؤلية رقم / 2482/ تاريخ 15/8/2024 وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المنعقد قانونياً بتاريخ 2025/7/22 المسجل لدينا برقم / 8115/ تاريخ 27/7/2025 يقرر ما يلي: المادة 1- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الحكيم وكعيكاتي لركساء المحدودة المسؤلية المنعقد قانونياً بتاريخ 22/7/2025 المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد مجد أبو طنبوخ مصفياً للشركة ومتابعة كافة إجراءات التصفية ومغوضاً بالتوقيع عنها في كل ما يتعلق بأعمال التصفية ومتابعتها لدى كافة الوزارات والجهات ذات العلاقة وتوزيع ناتج التصفية على الشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات تجاه وزارة المالية والغير وتعيين السيد عماد الحصري مدققاً لحسابات الشركة، على أن يستمر مدقق الحسابات في عمله لحين الانتهاء من أعمال التصفية. المادة 2-تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة. المادة 3-يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام المادة (21/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام2011 لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتد لاحقاً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أسوةً. المادة 4-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق / / 1447 هـ الموافق لـ ٢٠25/٨/٢٠ م
٢٢٧٤ وزير الاقتصاد والصناعة

إعلان
بموجب احكام المادة ٢١٢ - ٢١٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وتحويل شركة أبناء علاء الدين عبارة المؤلفة من الشركاء محمد فرحان علاء الدين عبارة بصفة شريك متضامن والشريك علاء الدين محمد فرحان عبارة بصفة شريك متضامن والمشهرة في السجل التجاري بحمص تحت رقم ١٥٩٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٨١. وتم الاتفاق على تحويل الشكل القانوني للشركة من تضامنية الى توصية
حمص في ١١/٢/١٤٤٧ هـ- الموافق: ٦/٨/٢٠٢٥م
٢٢٤١ أمين السجل التجاري بحمص

إعلان
وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة لتجارة الداخلية وحماية المستهلك القرار رقم /٤٠٢٧/٢٠٢٤ وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وعلى القرار الرئاسي رقم /9/ تاريخ 29/3/2025 وعلى قرار تصديق النظام الأساسي للشركة رقم / 1726 / تاريخ 6/8/2017 وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة الايقونة لمستحضرات التجميل المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ 15/7/2025 المسجل لدينا برقم / 7365/ تاريخ 16 /7/2025 يقرر ما يلي المادة1- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الايقونة لمستحضرات التجميل المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ 15/7/2025 المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على حل الشركة وتصفياتها رضائياً وتوقيض السادة ربه عبد اللطيف الباشا و هدى الحديدي والسيد جهاد محمد زكي صهيون كمصفيين للشركة مجتمعين او منفردين بمتابعة إجراءات الحل الرضائية لدى كافة الجهات المعنية ولدى امانة السجل التجاري المختصة وتوزيع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة بين الشركاء كل حسب حصته في رأسمال الشركة بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة تجاه وزارة المالية والجهات ذات العلاقة والتوقيع نيابة عنها لديهم وعلى كافة الأوراق والطلبات المتعلقة بذلك
المادة2- يستمر مدقق الحسابات السيد يسام مهره في عمله بعمله لحين انتهاء عملية التصفية الرضائية
المادة 3 - تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة
المادة 4 – يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام2011 لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق
المادة 5 -ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق / / 1447 هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م

إعلان
وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة لتجارة الداخلية وحماية المستهلك القرار رقم /٤٠٢٧/٢٠٢٥ وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة التجميل المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ 15/7/2025 المسجل لدينا برقم / 7365/ تاريخ 16 /7/2025 يقرر ما يلي المادة1- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة رواج التجارية المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتمقيتها وتعيين السيد رفيق محمد جبر مصفياً للشركة على ان يقوم بعمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة والتوقيع منفردا على كافة الوثائق والاجراءات المتعلقة بالحل والتصفية لدى كافة الجهات ذات العلاقة وتوزيع حاصل التصفية من اموال منقولة وغير منقولة على الشركاء كلا بحسب نسبة مشاركته برأسمال الشركة بد الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة من التزامات ودمم مالية تجاه وزارة المالية والغير . - انتخب السيد محمود حسن الهندي لتنقيق حسابات الشركة خلال فترة التصفية، المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على الشركاء والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة. المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ . المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق / / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م
٢٢٢٧ وزير الاقتصاد والصناعة

العدد ٨٦	الأربعاء	١٩ صفر ١٤٤٧ هـ	٢٣ آب ٢٠٢٥ م
٥2	٣- الهام علي المصري- هدى علي المصري هيام علي المصري الدعوى: تثبيت بيع نظرا لجهالة عناونكم	تقرر دعوتكم: لحضور جلسة المحكمة المصادف يوم الأحد ٢٠٢٥/٨/٢٠ ولذا لم تحضروا بأنفسكم أو ترسلوا وكيلا قانونيا عنكم	ستجري بحقك المعاملة القانونية وسيصدر الحكم بحقك بمثابة الوجهي القاضي 158628
إعلان	إعلان	إعلان	إعلان
القرار رقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و على القرار الرئاسي رقم /٩/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥ وعلى قرار تصديق النظام الأساسي للشركة رقم ٢٤٨٤/٢٤٨٤ تاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المسجل لدينا بالرقم/ ٧٧٦٤/ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٥ يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد مجد محمود أبو طنبوخ كمصفي للشركة ليقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الائتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة. المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية. المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة . المادة ٤- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك- امانة السجل التجاري بريف دمشق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ . المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق في / / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م.	القرار رقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و على القرار الرئاسي رقم /٩/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥ وعلى قرار تصديق النظام الأساسي للشركة رقم ٢٤٨٤/٢٤٨٤ تاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة شركة سبي ومحمد عمار الحكيم لمواد الباء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المسجل لدينا بالرقم /٨٠٩٨/ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سبجي ومحمد عمار الحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتصفيته ، وتعيين السيد محمد أبو طنبوخ مصفياً لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات والشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات اتجاه الغير والمالية وغيرها وبالتوقيع عنها بأعمال واجراءات التصفية وعلى كل مايلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتوقيضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والموسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و توقيضهم ببيع موجودات الشركة والياتها ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على ما يلزم وانهاء عقد الاشتراك بالهاتف والانترنت والقيام بكل ما يلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفياتها نهائياً. المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية. المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة. المادة٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ . المادة٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق في: / / ١٤٤٧ هـ – الموافق: ٢٠٢٥/٨/٢٠ م.	القرار رقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و على القرار الرئاسي رقم /٩/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥ وعلى قرار تصديق النظام الأساسي للشركة رقم ٢٤٨٤/٢٤٨٤ تاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة شركة سبي ومحمد عمار الحكيم لمواد الباء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المسجل لدينا بالرقم /٨٠٩٨/ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سبجي ومحمد عمار الحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتصفيته ، وتعيين السيد محمد أبو طنبوخ مصفياً لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات والشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين العلاقة وتوزيع ناتج التصفية على الشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات تجاه وزارة المالية والغير وتعيين السيد عماد الحصري مدققاً لحسابات الشركة، على أن يستمر مدقق الحسابات في عمله لحين الانتهاء من أعمال التصفية. المادة 2-تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة. المادة 3- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام المادة (21/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام2011 لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتد لاحقاً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أسوةً. المادة 4-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق / / 1447 هـ الموافق لـ ٢٠25/٨/٢٠ م	القرار رقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و على القرار الرئاسي رقم /٩/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥ وعلى قرار تصديق النظام الأساسي للشركة رقم ٢٤٨٤/٢٤٨٤ تاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المسجل لدينا بالرقم/ ٧٧٦٤/ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٥ يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد مجد محمود أبو طنبوخ كمصفي للشركة ليقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الائتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة. المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية. المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة . المادة ٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ . المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق في / / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م.
٢٢٦٢ وزير الاقتصاد والصناعة	٢٢٦٢ وزير الاقتصاد والصناعة	٢٢٦٢ وزير الاقتصاد والصناعة	٢٢٦٢ وزير الاقتصاد والصناعة

إعلان
القراررقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و على القرار الرئاسي رقم /٩/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥ وعلى قرار تصديق النظام الأساسي للشركة رقم ٢٤٨٤/٢٤٨٤ تاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤ وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة شركة سبي ومحمد عمار الحكيم لمواد الباء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المسجل لدينا بالرقم /٨٠٩٨/ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سبجي ومحمد عمار الحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتصفيته ، وتعيين السيد محمد أبو طنبوخ مصفياً لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات والشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات اتجاه الغير والمالية وغيرها وبالتوقيع عنها بأعمال واجراءات التصفية وعلى كل مايلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتوقيضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والموسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و توقيضهم ببيع موجودات الشركة والياتها ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على ما يلزم وانهاء عقد الاشتراك بالهاتف والانترنت والقيام بكل ما يلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفياتها نهائياً. المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية. المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة. المادة٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ . المادة٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق في: / / ١٤٤٧ هـ – الموافق: ٢٠٢٥/٨/٢٠ م.
٢٢٥٥ وزير الاقتصاد والصناعة

إعلان
القرار رقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة رواج التجارية المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد مجد محمود أبو طنبوخ كمصفي للشركة ليقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الائتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة. المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية. المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة . المادة ٤- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك- امانة السجل التجاري بريف دمشق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ . المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق في: / / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م.
٢٢٥٩ وزير الاقتصاد والصناعة

إعلان
وزارة الانتصاا والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك القرار رقم ٢٠٢٥/٢٢٩ / وزير الاقتصاد والصناعة بناءً على احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥ وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة رواج التجارية المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥ المسجل لدينا برقم / ٨١٠٤/ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٥ يقرر ما يلي: المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة رواج التجارية المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتمقيتها وتعيين السيد رفيق محمد جبر مصفياً للشركة على ان يقوم بعمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة والتوقيع منفردا على كافة الوثائق والاجراءات المتعلقة بالحل والتصفية لدى كافة الجهات ذات العلاقة وتوزيع حاصل التصفية من اموال منقولة وغير منقولة على الشركاء كلا بحسب نسبة مشاركته برأسمال الشركة بد الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة من التزامات ودمم مالية تجاه وزارة المالية والغير . - انتخب السيد محمود حسن الهندي لتنقيق حسابات الشركة خلال فترة التصفية، المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على الشركاء والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة. المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ . المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه. دمشق / / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م
٢٢٢٧ وزير الاقتصاد والصناعة

نشرة الإعلانات الإلكترونية

إعلان

مذكرة إخطار صادرة عن المحكمة البداية المدنية في الصنين بالدعوى رقم أساس ١٦١/ لعام ٢٠٢٥ الجهة المدعية: حسني وسميرة ومريم وسحر أولاد سجيح الشناعة اصاله عن أنفسهم وإضافة لتركه مؤثرهم الشناعة يمثلهم المحامي غسان اللباد الجهة المدعي عليها: ١- مها وغسان أصالة عن رشيد قريط أصالة عن أنفسهم وإضافة لتركه مؤثرتهم هنادي وهبه ورشيد وعيسى زعل وجميله ٢- خليل وسامر ونادر وباسم أبناء عبدالله قريط اصاله انفسهم وإضافة لتركه مؤثرتهم عبدالله قريط وشكرية كنهير وجميله زعل ٣- نديم وميخائيل وسهام وعدنان ورسمية ووفاء أولاد منعم قريط أصالة عن أنفسهم اضافة لتركه مؤثرتهم روزه قريط وسارة قريط وعيسى زعل وجميله زعل

٤- باسل وشيرين ومروى اولاد ناظم قريط اصاله عن انفسهم وإضافة لتركه مؤثرتهم هنادي وهبه ورشيد قريط وجميله زعل ٥- أديب وليلى وهيثم وايمن وإياد أولاد جميل قريط أصالة عن أنفسهم وإضافة لتركه مؤثرتهم جميل قريط وعيسى زعل وجميله زعل الدعوى: تثبيت للتجديد بعد انقطاع الخصوصة – تثبيت بيع

نظرا لجهالة عنوانك فقد تقرر تبليغكم مذكرة الإخطار بالدعوى رقم أساس ١٦١/ لعام ٢٠٢٥ م بالصفح الرسمية والمقامة عليك من قبل الجهة المدنية المحددة يوم ٢٠٢٥/٩/١٦ فإذا لم تحضر بنفسك أو ترسل وكيلًا قانونيا عنك ستجري المحاكمة القانونية بحقك حسب الأصول وسيصدر القرار بمثابة الدعوى: جابر

القاضي 158630

إعلان

مذكرة إخطار صادرة عن المحكمة الشرعية في الصنين بالدعوى أساس ٤٤٨/ لعام ٢٠٢٥ م المدنية: يرد رائد الزامل تولد ٢٠٠٦ انخل خ ٢٩٥ الدعوى: دعوى تفريق لعة الشقاق ومهر نظرا لتعذر تبليغك كونك متواجد خارج القطر فقد تقرر تبليغك مذكرة دعوى بالدعوى رقم أساس ٤٤٨/ لعام ٢٠٢٥ بالصفح الرسمية والمقامة عليك من قبل المدنية المحددة يوم الخميس ٢٠٢٥/٩/١٦ بطلب: تفريق لعة الشقاق ومهر فإذا لم تحضر بنفسك أو ترسل وكيلًا قانونيا عنك ستجري بحقك الإجراءات القانونية

القاضي 158631

إعلان

مذكرة إخطار تنفيذي بالملف التنفيذي:

إعلان

طلب الحصول على رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

تقدم إلينا المستثمر / محمد الشعار و ابراهيم محمد المحمود/

بطلب الحصول على رخصة لإقامة مشروع توليد طاقة كهربائية باستخدام الخلايا الكهروضوئية باستطاعة إجمالية قدرها / ٢٠٠ / ك واط .

في محافظة حماة منطقة عقارية (قمحانة) على العقار رقم / ٣٢٨٩ / .

على من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى وزارة الطاقة – شركة كهرباء محافظة حماه خلال خمسة عشر يوما مِن تاريخه

٢٠٢٥ بداية/ لعام

طالبية التبليغ طالبية التنفيذ: باسمه الحاج علي بنت إسماعيل المطلوب تبليغه المنفذ عليه: ازعله عبد الفتاح الحاج علي وضع موضع التنفيذ: قرار محكمة البداية المدنية بدرعا رقم أساس ٦٦٧ قرار ٤٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ والمتضمن تثبيت البيع الجاري بين طرفي الدعوى ٦٠٠ سهم من العقار ٢٥٣ كحيل ٢٧ والحصة السهمية ٦٠٠ من العقار ٢٨٣ كحيل ٢٧ بتسجيلها على اسم المدعي ٢- رفع إشارة الدعوى نظرا لجهالة عنوانك تخاطرك دائرة التنفيذ المدني بدرعا للحضور إلى دائرة التنفيذ خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ نشرة هذه المذكرة بالصفح طالب التبليغ: جابر يوسف البلخي عفاف وظبيه بنات يوسف البلخي وزايد خالد الصهادي الدعوى: أرأله شيوخ نظرا لجهالة عنوانكم تقرر دعوتكم لحضور جلسة المحاكمة المصادف يوم الاحد٢٠٢٥/٩/٢١ الساعة التاسعة زواليه فإذا لم تحضر بنفسك أو ترسل وكيلًا قانونيا عنك ستجري المحاكمة القانونية بحقك حسب الأصول وسيصدر القرار بمثابة الدعوى: أرأله شيوخ

١- قبول الاستئناف شكلاً ٢- رده موضوعا وتصديق القرار المستأنف فإن لم تحضروا أو ترسلوا وكيلًا قانونيا سيكتسب القرار الدرجة القطعية وتتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة

القاضي 158635

إعلان

مناقصة للمرة الأولى لتلزييم عمليات العتالة بمراكز فرع المؤسسة العامة للأعلاف بدرعا تعلن المؤسسة العامة للأعلاف/فرع درعا/عن إجراء مناقصة بالظرف المختوم لتلزييم عمليات العتالة بمراكز فرع المؤسسة العامة للأعلاف بدرعا/ارزع –الصفين -- أي مركز يمكن إحداثه/وفق دفتر الشروط الحقوقي والمالي والفني الخاص بالمعد لذلك التأمينات الأولية/٥٠٠/ فقط خمسمائة دولار ١٠٠٠/ فقط ألف دولار ١- التأمينات النهائية بمرحلة ١- مدة ارتباط العارض بعرضه ٣٠/ يوم من اليوم التالي لتاريخ فض العروض - موضوع التعاقد تلزييم عمليات العتالة بمراكز فرع مؤسسة الأعلاف بدرعا - مدة العقد سنة ميلادية كاملة من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة - تقدم العروض مرفقة بالتأمينات الأولية والأوراق الثبوتية المطلوبة إلى ديوان فرع المؤسسة العامة للأعلاف بدرعا ومقره مبني مديرية الزراعة بدرعا/ الطابق الثالث - يمكن للعارض الحصول على دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي مقابل مبلغ/٥٠٠٠٠ ل س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير بصندوق فرع المؤسسة العامة الأعلاف بدرعا الكائن في مبني مديرية الزراعة بدرعا مقابل دوار الحماية - يتحمل العارض الفائز كافة الضرائب والرسوم ورسم طابع العقد على نسختي العقد والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلان

تقدم الطلبات مرفقة بالتأمينات الأولية والأوراق والثبوتيات المطلوبة إلى ديوان فرع أعلاف درعا بـ مبني مديرية الزراعة - الطابق الثالث (مكان إجراء التعاقد) حسب ما ورد في دفتر الشروط والقانون/٥١/ لعام ٢٠٢٥ يمكن الحصول على دفتر الشروط الخاصة بالتعاقد مقابل مبلغ/٥٠٠٠٠ل.س تدفع في صندوق الفرع أصولا مديرفرع أعلاف درعا 158637

إعلان

القراررقم / ٤٠٢٨ / وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كبركاتي والحكيم للذكور المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المزمعد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن موافقة بالإجماع على حل الشركة وتصفياتها ، وتعيين السيد محمد أبو طيبيخ مصفياً لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع نتيج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات على الشركات كل حسب حصته في رأسمالها مع الإخذ بعين الاعتبار مايرتبب عليها من حقوق والتزامات اتجاه الغير ووزارة المالية وغيرها وبالتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية وعلى كل ملازم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتقويضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية و تقويضهم ببيع موجودات الشركة والبقايا ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على ما يلزم وانهاه عقود الاشتراك بالهاتف والافترن ت والقيام بكل ما يلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفياتها نهائياً.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير

المادة٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه٠

دمشق في: / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ٢ / ٨ / ٢٠٢٥ م.

وزير الاقتصاد والصناعة

نشرة الإعلانات الإلكترونية

إعلان

مذكرة إخطار بواسطة الصحف المحلية الرسمية بالدعوى رقم أساس ١٢٤ لعام ٢٠٢٥ بداية مدنية ثالثة في بصرى الشام المدعي: هنادي احمد الزعبي المنعم محمد هلال سعيد الدعوى: تثبيت بيع نظرا لجهالة عنوانكم تقرر إخطاركم لحضور جلسة المحكمة المصادف يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ الساعة التاسعة زوالية وإذا لم تحضروا بأنفسكم أو ترسلوا وكيلًا قانونيا عنكم فانه ستجري بحقك المعاملة القانونية

القاضي 158638

إعلان

سند تبليغ قرار حكم صادر عن محكمة البداية المدنية الثانية بدرعا بالدعوى أساس/٤٥/قرار ٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ طالب التبليغ: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه للشرب والصرف الصحي إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة بدرعا المطلوب تبليغه: ضياء خالد الصنين والدته – رشده مهاوش تولد ١٩٨٣ درعا المخيم نظرا لتعذر تبليغك بسبب جهالة عنوانك وتغيره تبليغك بإحدى الصف الرسمية مضمون القرار التالي: ١ - إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة والغير منقولة ضمانا للوفاء بالمبالغ المطالب بها والمحكوم بها في هذا القرار ٢ - إلزام المدعى عليه إن يدفع للمدعي مبلغ ٥٥٦٨١٥/٠.د.س مع الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ الادعاء حتى الوفاء التام ٣ - إلزام المدعى عليه إن يدفع للمدعي تعويض مبلغ مليون ليرة سورية عن القرار اللاحق بالمدعي ٤ - تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة قرار وجهايا وبمثابة الوجهاهي صدر علنا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ قابلا للاستئناف شاكرين حسن تعاونكم

المديرالاعام 158639

إعلان

مذكرة دعوة الصحف طالبية التبليغ المدنية: ختام نواف الحساني المطلوب تبليغه المدعى عليه: عباس ابراهيم الخلف – مجهول الاقامة الدعوى اساس (٢٠٩) لعام ٢٠٢٥ تدعوك المحكمة الشرعية بدير الزور لحضور

إعلان

مذكرة دعوة الصحف طالبية التبليغ المدنية: ختام نواف الحساني المطلوب تبليغه المدعى عليه: عباس ابراهيم الخلف – مجهول الاقامة الدعوى اساس (٢٠٩) لعام ٢٠٢٥ تدعوك المحكمة الشرعية بدير الزور لحضور

إعلان

مذكرة دعوة الصحف طالبية التبليغ المدنية: ختام نواف الحساني المطلوب تبليغه المدعى عليه: عباس ابراهيم الخلف – مجهول الاقامة الدعوى اساس (٢٠٩) لعام ٢٠٢٥ تدعوك المحكمة الشرعية بدير الزور لحضور

إعلان

مذكرة دعوة الصحف طالبية التبليغ المدنية: ختام نواف الحساني المطلوب تبليغه المدعى عليه: عباس ابراهيم الخلف – مجهول الاقامة الدعوى اساس (٢٠٩) لعام ٢٠٢٥ تدعوك المحكمة الشرعية بدير الزور لحضور

إعلان

مذكرة دعوة الصحف طالبية التبليغ المدنية: ختام نواف الحساني المطلوب تبليغه المدعى عليه: عباس ابراهيم الخلف – مجهول الاقامة الدعوى اساس (٢٠٩) لعام ٢٠٢٥ تدعوك المحكمة الشرعية بدير الزور لحضور

العدد ٨٦

الأربعاء ١٩ صفر ١٤٤٧ هـ ١٣ آب ٢٠٢٥ م

إعلان

جلسة المحاكمة في الساعة العاشرة زوالية من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٩/٢٣ للنظر بالدعوى المقامة من المدعية: ختام نواف الحساني بطلب: ادعاء بالتقابل وإذا لم تحضر بنفسك او ترسل وكيلًا قانونياً عنك تجري في حقك المحاكمة أصولا وسيصدر الحكم بحقك المعاملة القانونية **المحكمة الشرعية بدير الزور** 162282

إعلان

مذكرة دعوة صادرة عن المحكمة الشرعية بالمهادين رقم اساس /٢٨٧/ لعام ٢٠٢٥ اسم طالبة التبليغ: منال العليوي بنت عبد السلام والدتها نعله اسم المطلوب تبليغه وشهرته: مهند الصالح بن صالح والدته حنان الموضوع: تفريق للشقاق والضرر تدعوك المحكمة للحضور جلسة محاكمة في الساعة العاشرة زوالية من يوم الاثنين ٢٠٢٥/٩/٢٢ للنظر بالدعوى المقامة عليك من منال عبد السلام العليوي مثال عبد السلام العليوي فان لم تحضر ستجري بحقك المعاملة القانونية **المحكمة الشرعية بالمهادين** 162283

إعلان

مذكرة اخطار تنفيذي صادرة عن دائرة التنفيذ المدني في ازرع بالملف التنفيذي رقم ٤٤/لعام ٢٠٢٥ طالب التبليغ: حامد جمعة الحريري وخذون محمد العاسمي وكيلهم المحامي لؤي النمرالله المطلوب تبليغه: بهجات احمد قاسم – مجهول الاقامة وضع موضع التنفيذ قرار محكمة البداية المدنية في ازرع رقم ٦٢٠ لعام ٢٠٢٤ بالدعوى رقم اساس ٩١٤ لعام ٢٠٢٤ المتضمن تثبيت شراء الجهة المدنية من الجهة المدعى عليها لكامل حصصها السهمية من العقارات ذوات الارقام ٤٢٧٦-٤٢٧٧-٤٢٧٨ من منطقة ازرع العقارية.....الخ ما جاء بالقرار ونظرا لجهالة عنوانك تقرر اخطارك باحدى الصحف المحلية اليومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة للحضور الى الدائرة خلال

إعلان

القرار رقم /٤٠٢٩/ وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

خمسة عشر يوما تلي تاريخ إعلان هذه المذكرة باحدى الصحف المحلية واذا لم تحضر او ترسل وكيلًا قانونيا عنك ستجري الاجراءات التنفيذية بحقك أصولا **مديرالتنفيذ في ازرع** 158625

إعلان

مذكرة دعوى صادرة عن محكمة الاستئناف المدني بدرعا رقم اساس ١٣ لعام ٢٠٢٥

طالب التبليغ: السيد وزير الزراعي إضافة لمنصبه تمثله ادرة قضايا الدولة بدرعا سابقا السيد المدير العام للهيئة العامة لإدارة وحماية املاك الدولة والحراج في محافظة درعا تمثّلها ادارة قضايا الدولة

المطلوب تبليغه: ورثة المرحوم ذياب حسن وهم زوجته تمام علي علي واولاده وجميعهم ن بيت اره ومحمد وحفيده ناصر بن فالح وجميعهم اصاله عن انفسهم وإضافة لتركه مؤثرهم المرحوم ذياب حسن وجميعهم ن بيت اره نظرا لجهالة مكان اقامتكم تدعوك محكمة الاستئناف المدني بدرعا لحضور جلسة

يوم الاحد الواقع ٢٠٢٥/٩/٢٨ الساعة التاسعة زوالية وفي حال عدم حضوركم او ارسال وكيل قانوني سنتخذ بحقك الاجراءات القانونية اللازمة **رئيس محكمة الاستئناف المدني بدرعا** 158640

إعلان

مذكرة دعوة بواسطة الصحف المحلية الرسمية بالدعوى رقم اساس ٢١٣ في بصرى الشام المدعي محمد محمود المقداد المدعى عليها ١- محمود محمد المقداد ٢-احمد محمد المقداد الدعوى: ترميم نظرا لجهالة عنوانكم تقرر دعوتكم لحضور جلسة المحاكمة المصادف يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ الساعة التاسعة زوالية واذا لم تحضروا بأنفسكم او ترسلوا وكيلًا قانونياً عنكم ستجري بحقكم المعاملة القانونية

القاضي 158629

إعلان

القرار رقم /٤٠٢٩/ وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة محمد طارق كبركاتي ومحمد الفذه لمستلزمات البناء المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد محمد أبو طيبيخ كمصفي للشركة لتقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية أو ذات الصلة وفي الحصول على براءة ثمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللمصفي اجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة.

-تعيين السيد عماد الحصني مدققا لحسابات الشركة على أن يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٤- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق – أمانة السجل التجاري.

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه٠

بمشرق في: / ١٤٤٧هـ الموافق لـ ٢ / ٨ / ٢٠٢٥ م

وزير الاقتصاد والصناعة